

يبلغ الى دائرة كبار المالكين وادارة خزينة الدولة
ومراسم التفتق ونشر على لوائح الاعلان
ويبلغ الى ميزانية الخدمة المباشرة ونشر على
اللائحة الابدية

مديرية الواردات
تاريخ الورد ٢٠١٠ آب
رقم : ١٢٤٤



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير



مدير الواردات
لؤي الحاج شحادة

سعيد

تعليمات : ٢٧٢٤ / ص ١

٢٠١٠ آب ١٤

تاريخ : ١٢ آب ٢٠١٠

آلية تطبيق القرارات المتعلقة بتحديد معدلات استهلاك الأصول الثابتة المادية.

لما كانت قد صدرت في الفترة الممتدة ما بين ٢٠٠٧/٨/٣١ و ٢٠٠٩/١١/٢ أربعة قرارات تتعلق بمعدلات استهلاك الأصول الثابتة المادية، وهذه القرارات هي:

- القرار رقم ١/٨٣٩ تاريخ ٢٠٠٧/٨/٣١ (تطبق أحكامه ابتداءً من أعمال ٢٠٠٧).
- القرار رقم ١/٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤ (تطبق أحكامه ابتداءً من أعمال ٢٠٠٨).
- القرار رقم ١/٤٩٧ تاريخ ٢٠٠٩/٥/١٢ (تطبق أحكامه ابتداءً من أعمال ٢٠٠٩).
- القرار رقم ١/١١٢١ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ (تناول ثلاثة أصول فقط وتطبق أحكامه ابتداءً من أعمال ٢٠٠٩).

ولما كان القرار رقم ١/٤٦٢ سمح للمكلف أن يختار الحد الأدنى أو الأقصى أو أي معدل يقع بينهما، فيما كانت القرارات السابقة تسمح باختيار أحد الحدين الأدنى أو الأقصى،

وبما ان معدلات الحد الأدنى المحددة في تلك القرارات هي إلزامية ويتوجب على المكلفين الإلتزام بها،

وبما أنه من حق المكلفين عندما تصدر قرارات تتعلق بتحديد معدلات الإستهلاك أن يستفيدوا من أحكام تلك القرارات،

ومن أجل توحيد آلية تطبيق القرارات المتعلقة بتحديد معدلات استهلاك الأصول الثابتة المادية،

٢

يطلب إلى الدوائر المالية المختصة بتحقيق الضرائب لدى التدقيق في استهلاك تلك الأصول،
الالتزام بما يلي:

١- إذا كان المكلف يطبق الحد الأدنى وتغير هذا الحد بموجب القرار الجديد، يتوجب عليه
الالتزام بتطبيق الحد الأدنى الجديد.

٣- إذا كان المكلف يطبق الحد الأقصى وتغير هذا الحد بموجب القرار الجديد، وكان الحد
الأقصى السابق يقع بين الحد الأدنى والأقصى الجديدين، فللمكلف أن يختار:
- إما أن يبقى على المعدل الذي يطبقه، وفي هذه الحال لا يتوجب عليه إعلام الدائرة
المختصة.

- وإما أن يختار المعدل الأقصى الجديد أو أي معدل يقع بين المعدل المعتمد سابقاً من قبله
والحد الأقصى الجديد، شرط أن لا يقل المعدل المختار عن المعدل الذي كان يعتمده سابقاً، وعليه
في هذه الحالة أن يعلم الدائرة المختصة بذلك قبل إنتهاء المهلة المحددة للتصريح عن السنة التي
صدر خلالها القرار.

وزير المالية
رياح خفاج



طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية
رلى مسبلا

الجمهورية اللبنانية
الديوان
وزارة المالية

تبلغ إلى: - مدير المالية العام
- مديرية الواردات (سنة الخلف)
- الماليات
- دوائر مديرية الواردات
- إدارة التفتيش المركزي
تنشر: - في الجريدة الرسمية
- على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية